ورجح الطبري هذا القول وجوز غيره 139 أمورا أخرى قيل نزلت في النهي عن من بذل الجزية و في من قتل قبل الدعوة و قيل في المثلة وقيل في القتال في الحرم و قيل في الشهر الحرام وفي القتال لغير وجه ا .

105 - قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص 194 .

1 - قال الواحدي قال قتادة أقبل نبي ا وأصحابه في ذي القعدة حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فلما كان العام المقبل دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة وأقاموا بها ثلاث ليال فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فأقصه ا منهم و أنزل الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية .

قلت وصله الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال فيه واعتمروا في ذي القعدة وفيه فصالحهم نبي ا على أن يرجع من عامه ذلك و يعتمر في العام المقبل فنحروا الهدي بالحديبية و حلقوا و قصروا حتى إذا كان العام المقبل اعتمروا في ذي القعدة حتى دخلوا مكة وفي آخره فأدخله ا مكة في